

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٦٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجموعة الوزارية الاقتصادية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة الوزارية الاقتصادية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة :

محافظ البنك المركزي المصري .

وزير التخطيط والتنمية والإصلاح الإداري .

وزير التموين والتجارة الداخلية .

وزير المالية .

وزير الاستثمار .

وزير السياحة .

وزير التعاون الدولي ، ويكون مقرراً للجنة .

وزير البترول والثروة المعدنية .

وزير التجارة والصناعة .

ولللجنة أن تستعين بناءً من ذوي الخبرة .

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة الوزارية الاقتصادية بما يلى :

- ١ - وضع الإطار العام للسياسة الاقتصادية والمالية للبلاد وتوجهاتها على مختلف محاورها بما يسهم في حفز معدلات النمو والتشغيل مع تحقيق الاستدامة المالية والاستقرار الاقتصادي في الأجال الزمنية المختلفة .
- ٢ - بحث ودراسة كافة الموضوعات الاقتصادية والمالية التي تحال إليها وإبداء الرأى فيها وعمل التوصيات اللازمة بخصوصها والتشريعات ذات الصلة إن اقتضى الأمر .
- ٣ - للجنة - وفي ضوء تقدير الموقف وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء - اتخاذ ما يلزم من قرارات بما فيها تحديد إجراءات الإصلاح الهيكلى ذات الأولوية واقتراح السياسات اللازمة لمواجهة التحديات التي تواجه الاقتصاد المصرى وسلامته ويراعاة الظروف الطارئة .
- ٤ - التنسيق مع باقى اللجان الوزارية لضمان اتساق السياسات الاقتصادية والاجتماعية والقطاعية وتوجهاتها .
- ٥ - التواصل مع الدوائر السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحلية المختلفة لتوضيح الرؤية بشأن الاقتصاد المصرى وتوجهات السياسة الاقتصادية وحفز الرأى العام ومؤسسات الدولة على إنجاحها .
- ٦ - التواصل مع المجتمع الدولى بما فى ذلك التفاوض على مستوى السياسات مع مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية .
- ٧ - الترويج للاقتصاد المصرى في مختلف المحافل المحلية والدولية .
- ٨ - القيام بأى مهام أخرى يتطلبها تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة .

(المادة الثالثة)

يتولى وزير التعاون الدولي (مقرر اللجنة) متابعة وتنفيذ توصيات اللجنة وعرض نتائجها على اللجنة الوزارية في اجتماعاتها .
ويكون الإعلان عن قرارات و توصيات اللجنة الوزارية وما يتم بشأنها بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

تلغى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٩١٠ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٣ ، ٣٧٨ لسنة ٢٠١٤ ، ٤١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ
(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / شريف إسماعيل